

ص-08-2023-30103-000024

08 مارس 2023

من المديرية العامة للأداءات

إلى
السيدة المديرية العامة لمركز

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 1 مارس 2023 .

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن "مركز أبرم اتفاقية وضع على الذمة لهبة مع وزارة المالية قصد إنجاز مشروع الممول من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية وذلك تبعا لاتفاقية الهبة المبرمة بين الوكالة المذكورة ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة وقسانم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لمركز الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات الضرورية لإنجاز مهامه في إطار الاتفاقية المذكورة وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع له، وشريطة أن تكون سارية المفعول. لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر مصحوبين بنسخة من اتفاقية الهبة تحمل إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ الإمضاء للحصول على الشهادة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: نتيحة الغريبي حرم الغريبي